ثاء - البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٧: باتريك تايلور ضد جامايكا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدم من: باتريك تايلور (يمثله هيربرت سميث، مكتب قانوني في لندن)
الضحية: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: جامايكا
تاريخ البلاغ: ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٧ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد باتريك تايلور وفقا للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميته والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري**

١ - مقدم هذا البلاغ هو باتريك تايلور، مواطن جامايكي وهو ميكانيكي وسائق سيارة أجرة، وينتظر حاليا تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن دائرة سانت كاثرين، جامايكا، وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات جامايكا للفقرة ٣ من المادة ٢ والمادتين ٦ و ٧ والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرات الفرعية ٣ (ب) و (ج) و (د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثله المحامية السيدة باولا هودجز من المكتب القانوني هيربرت سميث، بلندن.

---

* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم: السيد نيسوكي آندو، والسيد برافولا شاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس برجنتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيدة بيلارغايتان بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ريفيد كريزمر، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتين شينين، والسيد دانيلو تورك، والسيد ماكسويل يالدن.

** يذيل هذه الوثيقة رأي فردي لعضو اللجنة نيسوكي آندو.

الوقائع حسبما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ أدين الشاكي مع شريكيه المدعى عليهما، أخيه ديزموند تايلور، وستيف شو[٧٦] بقتل عائلة بدلار، وحكم عليه بالإعدام في أربعة تهم من غير جرائم الإعدام[٧٧]، وذلك في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ من محكمة دائرة سانت جيمس، خليج مونتيغو، جامايكا. وقرر القاضي أنه لما كانت حوادث القتل ارتكبت في مناسبات واحدة فإن الشاكي يكون مذنبا في جريمة قتل عقوبتها الإعدام. ورفض استئنافه في محكمة الاستئناف لجامايكا في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥. وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ رفض التماس الشاكي للحصول على إذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية بالمجلس الملكي الخاص.

٢-٢ وفي ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٢ عثر على الجثث المتعفنة لكل من هوريت بدلار وزوجته ماريا رايت وولديهما ماتيو ويوسف. لقد "قطعوا حتى الموت" بضربات على الرأس والجسم والأطراف.

٢-٣ وفي اليوم نفسه أخذ الشاكي وأخوه ديزموند وأفراد آخرون من عائلة تايلور للاستجواب، وسمح لهم جميعا، ما عدا الشاكي، بالانصراف في ذلك النهار. بيد أن الشاكي استبقي في الحجز بمركز شرطة بادنيت، في خليج مونتيغو، حتى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢. وكان استجوابهم بسبب العداوة بين عائلتي بدلار وتايلور. وكان ديزموند مدينا محكوما عليه للسيد بدلار، وكان الأخوان تايلور متهمين بالاعتداء عليه؛ وكانت الإجراءات الجنائية لا تزال قيد النظر وأعيد إلقاء القبض على الشاكي في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٢.

٢-٤ ولما لم يوجد شهود عيان فقد استندت النيابة إلى الإقرار الذي قيل إن الشاكي كتبه وهو في حراسة الشرطة في ٤ أيار/ مايو. وقد ووجه الشاكي بشريكه في الاتهام ستيف شو، بحضور ضابط شرطة. وكان شو قد قال للشاكي: "أنا قتلت شخصا اسمه جوني لون لما رأيت مارك (اسم يعرف به باتريك تايلور أيضا) وبوكسر (ديزموند) والرجل الكبير يأتون هناك. ولما رأيت مارك والرجل الكبير وبوكسر صعدنا، أنا ومارك، إلى أعلى البوابة ورأينا بوكسر والرجل الكبير يصعدان إلى الساحة ويقطعان الناس هناك". وادعى أن باتريك قال "كيرلي" (وهو اسم يعرف به شو) وادعى أنه بدأ البكاء وقال "بوكسر لم يقل لك لا تقل شيئا، حسنا يا سيدي. وأنا صعدت هناك ولكني لم أعرف من قال لهم بجدية اذهبوا واقتلوا الناس هناك".

٢-٥ وكانت القضية بالنسبة للنيابة أنه لا يوجد غير المواجهة بين الشاكي وشريكه في الاتهام شو، أي دليل ضد الشاكي، أو على أنه فعل شيئا غير أنه كان موجودا قرب المنطقة التي حدث فيها القتل. وأنكر الشاكي قول الشرطة. وأدلى ببيان من قفص الاتهام أنكر فيه أي اشتراك في القتل، وأنكر أنه ذهب إلى بيت بدلار.

---

(٧٦) بلاغا ستيف شو وديزموند تايلور إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سجلا بوصفهما البلاغين رقمي ١٩٩٦/٧٠٤ و ١٩٩٦/٧٠٥، على التوالي.

(٧٧) ذكر القاضي عند الحكم على الشاكي أن "السيد تايلور، أنت مدان بجريمة قتل ليست عقوبتها الإعدام، ولكن نظرا لارتكاب عدة حوادث قتل في المناسبة نفسها فهذا يعني أنك محكوم عليك أن تقاسي الموت بالطريقة التي يسمح بها القانون".

٦-٢ وتقول المحامية إن سبل الانتصاف الدستورية لم تكن متاحة عمليا للشاكي لأنه فقير ولا تتيح جامايكا المساعدة القانونية في القضايا الدستورية. وتشير إلى قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٧٨]. ولذا تقول المحامية إن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت لأغراض الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الشكوى

٣-١ تدعي المحامية أن عدم تقديم الدولة الطرف مساعدة قانونية في القضايا الدستورية يشكل انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد مع الفقرة ١ من المادة ١٤ لأنها لم تكفل سبيل انتصاف محلي فعال في تحديد حقوق الشاكي. وتقول المحامية إن إجراءات المحكمة الدستورية يجب أن تتفق ومتطلبات السماع العادل وفقا للشروط المبينة في الفقرة ١ من المادة ١٤ التي تشمل الحق في المساعدة القانونية.

٣-٢ ويدعي الشاكي انتهاكا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ من العهد على أساس أنه اعتقل في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ ووضع تحت الحراسة لمدة ٢٦ يوما دون أن يوجه إليه اتهام في ذلك الوقت. وأعيد اعتقال الشاكي في ٤ أيار/مايو ١٩٩٢ ولم يبلغ إلا في ٧ أيار/مايو ١٩٩٢ أنه متهم بالقتل وأنه أفرج عنه بكفالة. ويدعي أنه احتجز لمدة ٢٩ يوما قبل أن يفرج عنه بكفالة أو يتصل بمحام. ويضيف المحامي أن الشاكي لم يوجه إليه الاتهام سريعا بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٩ ولا هو قدم فورا إلى ضابط قضائي في إطار معنى الفقرة ٣ من المادة ٩. ويشير إلى قرار اللجنة[٧٩] حيث قالت إن الاحتجاز يجب ألا يتجاوز أياما قليلة.

٣-٣ ويقول الشاكي إن حقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت حيث لم يقدم سريعا للمحاكمة. وفي هذا الصدد فإن المحامية تدعي أن عامين وأربعة أشهر من تاريخ التوقيف الأول في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ حتى المحاكمة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ تعتبر إفراطا، إذ المسائل التي تنطوي عليها لم تكن معقدة رغم وقوع أربع حوادث قتل.

---

(٧٨) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٥ (ليندن شامباني وديلوري بالمر وأوزوالد شيشولم ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(٧٩) انظر البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٦ (فيلاستر ضد بوليفيا)، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٦-٤ والتعليق العام رقم ٨.

٣-٤ وتقول المحامية أيضا إن الشاكي ضحية انتهاك للفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤، حيث لم يمثل الشاكي أي محام على الإطلاق إلى ما بعد أول مثول له أمام القاضي. وبعد ذلك لم يتمكن من التشاور مع محاميته إلا لمدة ٨ إلى ١٠ دقائق. وفي الفترة السابقة للمحاكمة، وإن كان الشاكي قد رأى محاميه الذي وكله على حسابه (كيو. سي. هاملتون) في مناسبات عدة ولم تكن المقابلة دائما إلا لفترات وجيزة جدا، ولم يحدث في أي مرحلة أن طلب المحامي تعليقات الشاكي على أدلة الاتهام. وكان الشاكي قد طلب استدعاء أحد الشهود ولكن المحامي لم يقم بذلك. ولم يكن محامي الشاكي موجودا في المحكمة يوم إدانة الشاكي[٨٠].

٣-٥ وتدعي المحامية أيضا أن عدالة الإجراءات قد انتهكت لأن الشاكي وأخاه عين لهما محام مشترك. وكانت أدلة القضية مختلفة تماما بالنسبة للأخوين لأن الأدلة ضد الشاكي كانت أنه كان موجودا فقط بينما كان شقيقه شريكا فعليا. وكان هناك تباين واضح في المصالح في الدفاعين. ومن ثم تجادل المحامية بأن الدولة الطرف لم توفر التمثيل المناسب للشاكي في إطار معنى الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤.

٣-٦ وتقول المحامية إن لتنفيذ حكم الإعدام الذي كان من الممكن أن يكون قانونيا لو نفذ فورا ودون تعريض الرجل المدان لعقاب مشدد بالمعاملة اللاإنسانية على مدى فترة طويلة يمكن أن يصبح غير قانوني إذا جاء التنفيذ المقترح في نهاية فترة طويلة من الظروف التي لا تحتمل. وفي هذا الصدد، تشير المحامية إلى قضية برات ومورغان كحجة لفكرة أن تنفيذ حكم الإعدام يمكن أن يصبح غير قانوني إذا كانت الظروف اللاحقة التي يوضع فيها الشخص المدان، إما من حيث الوقت أو من حيث العذاب البدني، تشكل معاملة لا إنسانية ومهينة. وتدعي المحامية أن هذا النهج يتفق وهيكل العهد الذي بين أن الاحتجاز يمكن أن يكون غير قانوني، إما إذا طالت مدته بلا مبرر وإما بأن تكون الظروف المادية أدنى من المعايير الدنيا المعترف بها. فالشاكي قد حكم عليه بالإعدام، وليس بالإعدام المسبوق بفترة طويلة من المعاملة اللاإنسانية. وتدعي المحامية أن إعدام الشاكي يكون غير دستوري وينتهك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٧ وتقول المحامية إن الأحوال في سجن دائرة سانت كاثرين تصل إلى حد انتهاك حقوق الشاكي بمقتضى المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. وهي تشير إلى نتائج التقارير المختلفة التي وضعتها منظمات غير حكومية عن الأحوال في سجن سانت كاثرين. وتقول المحامية إن الأحوال الفعلية التي تنطبق على الشاكي في جناح المحكوم عليهم بالإعدام تشمل عزله في الزنزانة ٢٣ ساعة كل يوم دون أن توفر له الفـــراش أو الأغطية للمرقد الاسمنتي، فلا مرافق صحية سليمة ولا تهوية كافية ولا إضاءة طبيعية. ويضاف

---

(٨٠) لم تتضمن مضبطة المحاكمة هذا الادعاء.

إلى هذا أن الأحوال العامة في السجن تؤثر على الشاكي. وتدعي المحامية أن حقوق الشاكي كإنسان بموجب العهد تنتهك الآن رغم أنه عضو من طبقة - أولئك الذين في جناح المحكوم عليهم بالإعدام - تنتهك حقوقها أيضا باحتجازها في ظروف مماثلة. وتدعي المحامية في هذا الصدد أن انتهاك العهد لا يتوقف عند كونه انتهاكا لمجرد أن آخرين يقاسون الحرمان نفسه في الوقت نفسه. والظروف التي يحتجز الشاكي فيها في سجن دائرة سانت كاثرين تصل، كما يقال، إلى حد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في إطار معنى المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٨-٣ وفضلا عن هذا تقول المحامية إن أحوال الزنزانات والسجن لا تفي بالمتطلبات الضرورية والأساسية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتصل إلى حد انتهاك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. ويشار في هذا الصدد إلى قرارات اللجنة[٨١].

٩-٣ وأخيرا تقول المحامية إن فرض حكم بالإعدام في ختام محاكمة تمت فيها مخالفة حكم من أحكام العهد، ولم تتح فيه، علاوة على ذلك، إمكانية تقديم استئناف ضد الحكم، إنما يشكل انتهاكا للفقرة ٢ من العهد المادة ٦ من العهد. وفي هذا الصدد تدعي المحامية أن: "فرض حكم بالإعدام مع علم الدولة الطرف، كما هو الحال هنا، أن الشخص المدان سيتعرض للأحوال الموجودة في جناح المحكوم عليم بالإعدام (والتي تتنافى مع العهد) لفترة ممتدة، ومع أن الشخص المدان يتعرض حينئذ بالفعل لهذه الأحوال (التي هي في حد ذاتها تصل إلى درجة انتهاك العهد)، فهذه المعاملة تنتهك حماية القانون للحق في الحياة الأصيل في الفرد. والحق في الحياة الأصيل لهذا الطالب لا ينتهي بفرض حكم الإعدام. بل إن حكم الإعدام من محكمة مختصة يعطي سلطة شرعية للدولة في أن تزهق حياة شخص مدان بطريقة دستورية لا تتنافى حينذاك مع أي من الأعراف الدولية. ومع هذا، فإلى النقطة والوقت اللذين ينفذ فيهما حكم الإعدام، يستمر حق الأفراد في الحياة وحينئذ يخضع هذا الحق في الحياة لجميع الأعراف الدولية السارية، ومنها ما يشمله العهد لحماية الحقوق المدنية والسياسية وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وتعريض الشاكي للأحوال في مركز شرطة خليج مونتيغو، إلى جانب الأحوال في جناح المحكوم عليهم بالإعدام أمر يصل إلى حد انتهاك المادتين ٧ و ١٠ من العهد وفي الوقت نفسه انتهاك أحكام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وبالإضافة إلى هذا فانتهاكات المادتين ٩ و ١٤ تصل أيضا إلى حد انتهاك المادة ٦".

---

(٨١) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨ (ألبرت ووماه موكونغ ضد الكاميرون)، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٣. حيث رئي أنه بالنسبة لأحوال الاحتجاز بوجه عام تلاحظ اللجنة أنه ينبغي مراعاة بعض المعايير الدنيا فيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز بصرف النظر عن مستوى التنمية في الدولة الطرف (أي القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) وجدير بالذكر أن هذه متطلبات دنيا ترى اللجنة أنه ينبغي مراعاتها على الدوام، حتى لو كانت الأحوال الاقتصادية أو ظروف الميزانية تجعل من العسير لامتثال لهذه الالتزامات.

٣-١٠ وتقول المحامية إن المسألة نفسها لم تعرض على أي إجراء آخر للتحقيق أو التسوية على المستوى الدولي.

معلومات وملاحظات الدولة الطرف وتعليقات المحامية عليها

٤-١ لم تذكر الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أي اعتراضات على مقبولية القضية، بل تناولت مباشرة موضوع البلاغ.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاء انتهاكات الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ لأن الشاكي قضى ٢٩ يوما في الاحتجاز قبل أن يوجه إليه اتهام رسمي بالقتل، فالدولة الطرف تدعي أنه يمكن تقسيم فترة الاحتجاز إلى قسمين، الأول ومدته ٢٦ يوما وأفرج بعدها عن الشاكي، والثاني الاحتجاز لمدة ثلاثة أيام من ٤ أيار/ مايو ١٩٩٢ واتهم الشاكي بعدها بالقتل. وتقبل الدولة الطرف أن الاحتجاز لمدة ٢٦ يوما أمر غير مرغوب، ولكنها لا تقبل أن فترة ثلاثة أيام تشكل انتهاكا للعهد.

٤-٣ وبالنسبة للتأخير بلا داع في سماع قضية الشاكي بسبب فترة العامين وأربعة أشهر التي انقضت بين احتجاز الشاكي ومحاكمته فالدولة الطرف ترفض أن يكون هذا التأخير انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤، سيما وأنه قد أجري خلال هذه الفترة استجواب تمهيدي.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاءات عدم كفاية التمثيل القانوني انتهاكا للفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و (د) فالدولة الطرف تدعي أنه لو لم يمثل الشاكي خلال الاستجواب التمهيدي فهذه ليست مسؤولية الدولة الطرف. فقد كان أمام الشاكي أن يطلب التمثيل القانوني. وعن ادعاء الشاكي أنه لم ير محاميته إلا لفترات زمنية قصيرة وشكواه من الطريقة التي تصرفت بها المحامية في المحاكمة، تدعي الدولة الطرف أن المصالح لو تضاربت بين أخوين، لأن القضية ضدهما مختلفة، فالأمر يترك للشاكي أو لأخيه لطلب تمثيل مستقل.

٤-٥ وبالنسبة للادعاءات في إطار المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ تقول الدولة الطرف إن الشاكي لم يكن في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لمدة خمس سنوات بحيث يتذرع في هذه النقطة بقضية برات ومورغان، وفيما يتعلق باللجنة فإن الدولة الطرف تشير إلى أن اللجنة ذاتها قررت أن طول مدة الاحتجاز لا يشكل في حد ذاته معاملة لا إنسانية ومهينة.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٤ لأن الشاكي لم يتمكن من الحصول على المساعدة القانونية من أجل الانتصاف الدستوري فالدولة الطرف لا تفسر العهد على أنه يلزم الحكومة بتقديم المساعدة القانونية في القضايا الدستورية. بيد أن الدولة الطرف تقبل بالفعل أن العوز قد يحد من الوصول إلى المحكمة العليا للحصول على إنصاف دستوري.

٤-٧ وتقـــول الدولة الطرف أنه طالما لم يحدث انتهاك لأي من أحكام العهد فلا يكون هناك انتهاك للمادة ٦.

٥-١ وفي تعليق المحامية على رسالة الدولة الطرف تعرب عن موافقتها على البحث المشترك في مقبولية القضية وموضوعها. وتعيد التأكيد على أن التأخير لمدة ٢٩ يوما في توجيه الاتهام للشاكي يشكل انتهاكا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩.

٥-٢ وتصر المحامية على ادعاءاتها بأن الشاكي كان ضحية انتهاكات الفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ نظرا لنقص التمثيل القانوني الذي حصل عليه: أي عدم وجود محام في مثوله الأول أمام القاضي، وقصر الفترات التي كان يتمكن فيها من التشاور مع محاميه وإعداد دفاعه، وأخيرا تمثيله بالمحامي ذاته الذي يمثل أخاه حيث كان هناك تضارب واضح في المصالح.

٥-٣ وفي رسالة أخرى مؤرخة ٦ أيار/ مايو ١٩٩٧ قدمت المحامية إقرارا من شخص يسمى غلنروي هودجز، ادعت أنه يؤيد ادعاء الشاكي بأنه لم يلتق أبدا بشريكه في الاتهام، ستيف شو، وهو محتجز في مخفر الشرطة.

النظر في المقبولية وبحث الموضوع

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يتضمنه بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أم لا، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وأكدت اللجنة، حسبما تقضي به الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتكول الاختياري، أن المسألة نفسها لا تبحث الآن بموجب أي إجراء آخر للتحقيق أو التسوية على المستوى الدولي.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء الشاكي بأن فترة العامين وثمانية أشهر التي قضاها الشاكي في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، منذ إدانته في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ تشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، تشير اللجنة إلى أنها لا تزال عند حكمها[٨٢] بأن الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لفترة محددة لا يشكل انتهاكا للعهد، في غياب ظروف اضطرارية أخرى. وفي هذه القضية تعتبر اللجنة أنه لا الشاكي ولا محاميته قد دعما ادعاءهما بالقدر الكافي لأغراض المقبولية: بأن ٢٨ شهرا في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، كان الشاكي خلالها مستعدا لإمكانيات الاستئناف ضد إدانته، تنطوي على انتهاك لحقوق الشاكي بمقتضى العهد. لذلك ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

---

(٨٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٥٨ (إيرول جونسون ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦.

٦-٤ وعن ادعاءات الشاكي بأنه رأى محاميه (كبير المحامين، السيد هاملتون كيو. سي.) عدة مرات ولكن لفترات لا تتجاوز ٨ إلى ١٠ دقائق في كل مرة، وأنه لم يمثل بمحام إلا بعد الاستجواب التمهيدي، وأن المحامي لم يأخذ منه تعليمات، وأنه بوجه خاص لم يستدع شاهدا يرى الشاكي ضرورة استدعائه، تلاحظ اللجنة أن المحامي كان في البداية على حساب الشاكي وترى أن الدولة الطرف لا يمكن أن تكون مسؤولة عن أخطاء مدعاة وقع فيها محامي الدفاع، ما لم يكن واضحا للقاضي أن سلوك المحامي لم يكن يتمشى مع مصالح العدالة. وفي هذه القضية، ليس هناك ما يدعو إلى الاعتقاد أن المحامي لم يكن يتصرف بأفضل حكمته، ويكون هذا الجزء من البلاغ، على هذا الأساس غير مقبول في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وعن ادعاء الشاكي أن دفاعه كان موصوما لأن الذي مثله هو المحامي نفسه الذي مثل شقيقه وكان هناك تضارب في المصالح بينهما، لأن التهم الموجهة للأخوين كانت مختلفة، تشير اللجنة إلى أن الشاكي كان ممثلا بكبير محامين (السيد هاملتون كيو. سي.)، وأن المحامي كان على حساب الأخوين للاستجواب التمهيدي، وأن المحامي طلب في البداية قبل وضع قائمة المحلفين أن يحاكم الشاكي بصورة منفصلة وساعتها يعين هو، المحامي، على أساس المساعدة القانونية لهما معا. ومن مضبطة المحاكمة يتضح أن الشاكي كان ممثلا في الاستجواب التمهيدي بمحامي الملكة نفسه الذي مثله فيما بعد في المحاكمة. وعلاوة على هذا، تلاحظ اللجنة أن المحامي أبقى أسئلته، خلال المحاكمة لصالح الأخوين بصورة منفصلة. وترى اللجنة عدم وجود عوامل ينشأ عنها تضارب في المصالح، في تمثيل المتهمين، لا عندما كان المحامي على حساب الشاكي ولا عندما كان يعمل كمساعدة قانونية؛ ولذا تبقى هذه الادعاءات غير مدعومة، وعلى هذا يصبح هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

٦-٦ وأما عن الدليل الجديد الذي قدمته المحامية في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٧، فهذه مسألة كان ينبغي أن تثار أمام المحاكم الوطنية. على هذا ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وذلك بمقتضى الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة أنه برفض التماس الشاكي إذنا خاصا للاستئناف أمام اللجنة القضائية بالمجلس الملكي الخاص في حزيران/يونيه ١٩٩٦، يكون الشاكي قد استنفد سبل الانتصاف المحلية لأغراض البروتوكول الاختياري. وفي ظروف هذه القضية ترى اللجنة ضرورة التعجيل بالسير في بحث موضوع القضية. وفي هذا السياق تلاحظ أن الدولة الطرف لم تثر أي اعتراضات على مقبولية الشكوى، وقد بعثت بتعليقات على الموضوع. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص على أن تقدم الدولة المستقبلة ملاحظاتها الخطية على موضوع أي بلاغ خلال ستة أشهر من إحالة البلاغ إليها

لإبداء التعليقات على الموضوع. وتؤكد اللجنة أنه يجوز تقصير هذه المدة، لمصلحة العدالة، إذا رغبت الدولة الطرف في ذلك[٨٣]. وتلاحظ اللجنة أيضا أن محامية الشاكي وافقت على بحث موضوع القضية في هذه المرحلة.

٧ - وبناء على هذا تعلن اللجنة قبول الادعاءات المتبقية، وتنتقل، دون مزيد من التأخير، إلى بحث جوهر هذه الادعاءات، في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفق مقتضيات الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-١ ويشكو مقدم البلاغ من أنه احتجز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في ظروف مريعة وغير صحية وهي شكاوى تدعمها التقارير المرفقة برسالة المحامية، ولم تطعن الدولة الطرف في هذه التقارير ولا في ادعاءات الشاكي. وتلخص رسالة المحامية النقاط الأساسية التي تضمنتها هذه التقارير، وتبين أن هذه الظروف الوارد وصفها في التقارير والتي تؤثر على الشاكي بشكل مباشر تعد انتهاكا لحقه في المعاملة الإنسانية واحترام كرامة الإنسان فيه، وهي لذلك تتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٠.

٨-٢ ويدعي الشاكي أن عدم توافر المساعدة القانونية لغرض الطعن الدستوري يشكل في حد ذاته انتهاكا للعهد. ويجب أن يتمشى تحديد الحقوق في الإجراءات في المحكمة الدستورية مع متطلبات السماع العادل للقضية وفق الفقرة ١ من المادة ١٤[٨٤]. وفي هذه الحالة بالذات تدعي المحكمة الدستورية لتحديد ما إذا كانت إدانة الشاكي في محاكمة جنائية انتهكت ضمانات المحاكمة العادلة. وفي هذه الحالات ينبغي أن يتفق تطبيق مقتضيات السماع العادل للقضية في المحكمة الدستورية مع المبادئ الواردة في الفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١٤. ويتبع هذا أنه إذا كان الشخص المدان الذي يسعى إلى إعادة النظر دستوريا في مخالفات في قضية جنائية لا يملك الوسائل الكافية لمواجهة تكاليف المساعدة القانونية لكي يتابع انتصافه الدستوري، وإذا تطلبت العدالة ذلك، ينبغي تقديم المساعدة الإنسانية من الدولة. وفي هذه القضية حرم عدم وجود المساعدة القانونية الشاكي من فرصة فحص المخالفات في محاكمته الجنائية في المحكمة الدستورية في سماع عادل لشكواه، وبالتالي انتهكت المادة ١٤.

---

(٨٣) انظـــر الآراء بشأن البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٦ (كليمنت فرانسيس ضد جامايكا)، المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ٧-٤.

(٨٤) انظر البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٧ (كوري ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤، الفقرة ١٣-٤.

٨-٣ ويدعي الشاكي أنه لم يوجه إليه اتهام لمدة ٢٩ يوما، ولم يعرض سريعا على القاضي. وفي هذه الحالة بقي الشاكي في الاحتجاز لمدة ٢٦ يوما ثم أطلق سراحه، وقبض عليه بعد ذلك وبقي في الاحتجاز ثلاثة أيام قبل أن يوجه إليه اتهام ويمثل أمام هيئة قضائية؛ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ذاتها توافق على حدوث تأخير لمدة ٢٦ يوما وأن هذا التأخير ليس مستصوبا، وإن كانت تنكر أن تكون هذه الفترة أو ثلاثة أيام أخرى يمكن أن تشكل انتهاكا للعهد. وترى اللجنة في ضوء هذه الملابسات وعلى الرغم من حجج الدولة الطرف أن احتجاز الشاكي لفترة ٢٦ يوما دون توجيه اتهام، انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد. وعدم تقديم الدولة الطرف الشاكي إلى المحكمة خلال ٢٦ يوما من الاحتجاز وإلى ما بعد ثلاثة أيام من إعادة القبض عليه انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩.

٨-٤ وفيما يتعلق بادعاء الشاكي أنه لم يحاكم دون تأخير غير مبرر بسبب الفترة الطويلة غير المعقولة، ٢٨ شهرا بين القبض عليه والمحاكمة، ترى اللجنة أن التأخير لمدة عامين وأربعة أشهر بين التوقيف والمحاكمة، الذي ظل الشاكي خلاله محتجزا هو انتهاك لحقه في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه. والمدة هنا تصل أيضا إلى حد انتهاك حق الشاكي في أن يحاكم دون تأخير بلا داع. ولذلك ترى اللجنة وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤.

٨-٥ وترى اللجنة أن فرض عقوبة الإعدام في ختام محاكمة لم تحترم فيها أحكام العهد، يشكل عند استحالة أي طعن آخر في الحكم، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وفي هذه القضية فإنه لما كان الحكم النهائي بالإعدام صدر دون مراعاة لمقتضيات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ يجب استنتاج أن الحق الذي تحميه المادة ٦ من العهد قد انتهك.

٩ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ١ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ وبالتالي للمادة ٦ من العهد.

١٠ - وعملا بالفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد يستحق الشاكي إنصافا فعالا يشمل تخفيف الحكم.

١١ - ونظرا لأن الدولة الطرف قد اعترفت، نتيجة لكونها أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان حدث انتهاك للعهد أم لا، كما أنه عملا بالمادة ٢٢ من العهد، تتعهد الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم واجب النفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإن اللجنة ترغب في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ قرارات اللجنة.

التذييل

رأي فردي مقدم من عضو اللجنة نيسوكي آندو

إنني لا أختلف مع آراء اللجنة، ولكني أود الإشارة إلى أوجه التشابه التالية في هذا البلاغ مع البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٨، نيفيل لويس ضد جامايكا (انظر الرأيين الفرديين في تذييل البلاغ الأخير):

(١) إن الشاكي في القضيتين له شريك في الاتهام، وتمت مواجهة بين الشاكي وشريكه في الاتهام، وأكد كل منهما رواية مختلفة للوقائع؛

(٢) إن التأخير بين القبض على الشاكي ومحاكمته كان ما بين ٢٦ و ٢٨ شهرا في هذه القضية وكان ٢٣ شهرا في البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٨؛

(٣) وفي القضيتين تجادل الدولة الطرف بأنه قد أجري استماع تمهيدي في كل فترة.

ومع مراعاة أوجه التشابه هذه وحفاظا على سلامة تقييم الوقائع في الحالتين لا أملك إلا أن أقنع نفسي باستنتاج أن التأخير لمدة ٢٦ و ٢٨ شهرا بين القبض على الشاكي ومحاكمته في هذه القضية يعزى بكامله إلى الدولة الطرف ويشكل انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩ (انظر الفقرة ٨-٤).